

الدفع السابع

الدفع باستحالة وقوع الجريمة كما أثبتتها الاوراق

الدفع باستحالة وقوع الجريمة من المتهم بالكيفية الثابتة بالاوراق هو دفاع جوهرى يجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فى الحكم والا كان حكمها مشويا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع

أحكام النقض

• متى كان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولاً وقت الحادث ويده ترتعش وعدم امكانه ضرب المجرى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين ، واذا سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع فانه يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٤١

• لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن حول استحالة حصول اصابة المجرى عليه فى صدره من طعن المتهم له بيده اليسرى وهو فى المواجهة بغير انحراف وان تحدث الاصابة من الجهة الواقعة وفقاً لأقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى ومؤثراً فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل التحقيق بلوغاً الى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى ، ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن ال طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه الى أقوال شاهدى الاثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الامر فيها فان الحكم المطعون

فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه
والاحالة .

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦٢٢